مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: إثبات النسب بالبصمة الوراثية
اسم الكاتب: يحيى محمد أمين الحلبي، محمد حسان عوض
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10240
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 17:16 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 3 (2) – 2023 :133-147

Damascus University Journal of Legal Sciences Vol 3 (2)- 2023: 133-147

إثبات النسب بالبصمة الوراثية

يحيى محمد أمين الحلبي[1]، د. محمد حسان عوض[2]

1.طالب دكتوراه في قسم الفقه الاسلامي– كلية الشريعة –جامعة دمشق.
2.أستاذ مساعد في قسم الفقه الاسلامي – كلية الشريعة– جامعة دمشق.

الملخَّص

للإنسان في الإسلام مكانة عظيمة، جعلت منه محور الأحكام الشرعية، التي جاءت لترعى شؤونه، وتدبر مصالحه؛ ليعيش سعيداً في هذه الدنيا، وينشغل بما خلقه الله فيها لأجله، ومنها: النسب ووسائل إثباته، ومن هذه الوسائل ما ظهر حديثاً كالحمض النووي (البصمة الوراثية).

ويدور الحديث في هذا المبحث حول بيان حكم استخدام (البصمة الوراثية) في إثبات النسب أو نفيه من وجهة نظر شرعية.

حيث جرى الحديث أولاً عن طرق إثبات النسب المعتبرة في الفقه الإسلامي، ثم تم الانتقال إلى الحديث عن البصمة الوراثية وتعريفها وبيان أهم خصائصها، وحجيتها في إثبات النسب أو نفيه عند الفقهاء المعاصرين، وخلص الباحث إلى أن البصمة الوراثية دليل إثبات في بعض الحالات دون بعضها الآخر، وأما في مجال نفي النسب فلا محل لها، كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء المعاصرين.

الكلمات المفتاحية: إثبات النسب، البصمة الوراثية.

تاريخ الإيداع:2021/9/30
تاريخ القبول: 2022/1/3

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN (online)
http://journal.damascusuniversity.edu.sy/index.php/index/index

Proof of parentage by genetic fingerprint

Yahya King Al-Halabi[1] , Mohamed Hassan Awad[2]

1. PhD student in the Department of Islamic Jurisprudence - Faculty of Sharia - University of Damascus
2 .Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence - Faculty of Sharia - University of Damascus

Summary

Man in Islam has a great position, which made him the focus of the legal rulings, which came to take care of his affairs and manage his interests. To live happily in this world, and occupy himself with what God created in it for him, including: lineage and the means of proving it, and among these means what has appeared recently, such as DNA (genetic fingerprint).

The discussion in this topic revolves around the statement of the ruling on using (genetic fingerprint) to prove or deny lineage from a legal point of view.

Where it was first talked about ways to prove lineage considered in Islamic jurisprudence, then moved to talk about genetic fingerprint and its definition and statement of its most important characteristics, and its authority in establishing lineage or denying it according to contemporary jurists, and the researcher concluded that genetic fingerprint is evidence of proof in some cases without others As for the denial of lineage, there is no place for it, as many contemporary jurists have held.

Key Words: Proof Of Parentage, Genetic Fingerprint

Received : 30/9/2021
Accepted: 3/1/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC BY- NC-SA

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعين به، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وبعد:

اهتمَّت الشريعة الإسلامية بالأنساب اهتماماً بالغاً، فجعلت النسب أحد الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها ورعايتها، ومن عناية الشريعة بهذه الرابطة أن جاءت بأحكام تنظمها وتحفظها من الفساد، وحرَّمت كلَّ ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياعها، فقضت بإبطال التبني لمنافاته للواقع، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ}، [الأحزاب: 4-5]، ومنعت انتساب الولد إلى غير أبيه، قال صلى الله عليه وسلم: [من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنة عليه حرام].[1]

وقد جعلت الشريعة ثبوت النسب للولد حقاً يدفع به عن نفسه الضياع، وحقاً للأم تدرأ به تهمة الزنا، وحقاً للأب يصون به نسبه وولده من كل ريبة، لكنّها لم تترك النسب لأصحابه يدّعونه أو ينفونه حسب أهوائهم، بل أقامت لثبوته أسباباً وطرائق، كالفراش والإقرار والبينة، وهذه هي الطرق التي اتفق على اعتبارها الفقهاء، وكالقيافة التي اختلف الفقهاء في اعتبارها طريقة لإثبات النسب فمنهم من أجازها ومنهم من منعها.

ولأن الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع السماوية، فقد جاء فيها من الأحكام ما جعلها صالحة لكل زمان ومكان، وقد تضمنت من القواعد ما هو كفيل بالدلالة على حكم كل مسألة حادثة، يتعرف عليه العلماء باجتهادهم، وفي كل عصر تظهر حوادث لم تكن في سابقه بسبب التطور العلمي في كل المجالات، ومن أحدث المسائل ما يعرف بالبصمة الوراثية.

وفي بحثي هذا أتناول بالدراسة إثبات النسب بالبصمة الوراثية، والله أسأل التوفيق والسداد.

أولاً: سبب اختيار البحث:

_ توجيه الاهتمام لضرورة حفظ الأنساب وبيان الطرق الشرعية لذلك.

_ الوقوف على مدى مشروعية استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب ومدى ما تحققه من مصالح اجتماعية لا تتعارض مع الشرع.

ثانياً: أهمية البحث: إن النسب من القضايا المهمة والتي لها شأن كبير في حياة البشر، وحفظه من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وقد بين البحث طرق إثبات النسب المتفق عليها بين الفقهاء،

وصولا إلى القيافة (المختلف فيها).

ثالثاً: مشكلة البحث: يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

هل البصمة الوراثية من الطرق المعتبرة في إثبات النسب شرعاً؟ وما مدى حجيتها في ذلك إثباتاً ونفياً؟

رابعاً: حدود البحث: هو مسألة حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه فقط، دون التطرق إلى سائر الأحكام المتعلقة بالصمة الوراثية.

---

[1] – الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) ، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم الحديث: 6766. 8/156.

خامساً: منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي المقارن في جمع آراء الفقهاء وأدلتهم من الكتب والمصادر، ثم مناقشتها وصولاً إلى الرأي الراجح وذكر أسباب الترجيح.

سادساً: صعوبات البحث: كون البحث علمياً عملياً، ويحتاج إلى مزيد توسع، حال دونه الالتزام بعدد الصفحات المحدد للبحث المحكم، والاقتصار والاختصار صعوبة تحد من إعطائه حقه كاملاً.

سابعاً: الدراسات السابقة: في الحقيقة توجد العديد من الأبحاث والدراسات السابقة المتعلقة بمسألة البصمة الوراثية منها على سبيل المثال: (البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب) من إعداد الطالبتين مقران عيدة و محمدي مريم، وإشراف الدكتورة إفروفة زبيدة، المقدم في كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة في الجزائر، و (الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية)، وهو بحث محكم، منشور في مجلة وزارة العدل السعودية، المجلد 12، العدد 46، 1431هـ/2010م، وغيرها من الدراسات، التي تناولت البصمة الوراثية بحثاً ودراسة، لكنها اكتفت بنقل أقوال العلماء وأدلتهم –حسب ما ظهر للباحث– دون مناقشة أدلتهم، بينما هذا البحث يتناول البحث في أدلة العلماء ومناقشتها مع طرح معظم التساؤلات حولها وبيان الرد عليها ما أمكن.

ثامناً: خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومطلبين وخاتمة.

_ المقدمة: وتتضمن سبب اختيار البحث و أهميته ومنهج البحث المعتمد.

_ المطلب الأول: طرق إثبات النسب

_ المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية

_ الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات

المطلب الأول: طرق إثبات النسب:

تمهيد: لمكانة النسب العظيمة في الإسلام، ولما يتعلق به من حقوق فإن الفقهاء اهتموا بدراسة وسائل إثباته، بما يكفل صيانة الأولاد من الضياع ويمنع اختلاط الأنساب، وقد اعتمدوا طرقاً لإثبات النسب منها ما هو متفق عليه كالفراش والإقرار والبينة، ومنها ما هو مختلف فيه كالقيافة، وفيما يأتي أُبين طرق إثبات النسب المتفق عليها بين الفقهاء.

الفرع الأول: الفِراش:

– **لغة:** بالكسر: ما يفرش، ويقال: الأرض فراش الأنام، ومن المجاز الفراش: زوجة الرجل، [2] وكل واحد من الزوجين يسمى فراشاً للآخر كما سمي كل واحد منهما لباساً للآخر.[3]

– **اصطلاحاً:** هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد.[4]

وقد أجمعت الأمة على ثبوت النسب بالفراش، وإثبات النسب بالفراش أقوى الطرق ويقدم على غيره، قال شمس الأئمة السرخسي،[5] صاحب كتاب (المبسوط) من كتب الحنفية: ((لا خلاف بين العلماء رحمهم الله أن النسب يثبت بالفراش)).[6]

والمراد بالفراش: فراش المرأة الصحيح أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً،

أمّا ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وكذلك الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها.[7]

الفرع الثاني: البيّنة:

لغة: من بان الشيء ظهر واتضح، والبينة: الحجة الواضحة، والمراد بها في إثبات النسب الشهادة أو الشهود، وسمي الشهود بينة لأنه بهم يتضح الحق وظهر. [8]

وقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب بالشهادة ، فيقبل في إثبات النسب شهادة رجلين عدلين اتفاقاً[9]، واختلفوا في إثبات النسب بشهادة رجل وامرأتين عدول على قولين:

الأول: لا يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين، بل لا بد من شهادة رجلين عدلين، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية.[10]

الثاني: يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين عدول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.[11]

فإذا ثبت نسب المدعي بالبينة لحق نسبه بالمدعي وترتب عليه جميع الأحكام المتعلقة بالنسب.

---

(2)- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة (فرش)، 305/17.

(3)- الفيومي، المصباح المنير، كتاب الفاء (فرشت)، 468/2.

(4)- الجرجاني، التعريفات، 213/1.

(5)- أبو العباس الفضل بن عبد اواحد السرخسي، العالم الفقيه الحنفي، ولد سنة أربعمئة للهجرة وهو شيخ معمر حسن السيرة ذو نعمة ومات سنة أربع وتسعين وأربعمئة هجرية، رحمه الله، . (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 171/14).

(6) - السرخسي، المبسوط، 181/17.

(7)- ينظر: السرخسي، المبسوط، 91/6 _181/17.

(8)- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (بان)، 1/ 80.

(9) - ينظر: ابن ضويان، منار السبيل، 2/ 494.

(10) - ينظر: القيرواني، تهذيب المدونة، 228/3– الماوردي، الحاوي، 8/17 – البهوتي، كشاف القناع، 434/6.

(11)- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 545/3.

الفرع الثالث: الإقرار:

لغة: خلاف الجحود[12]، وهو إثبات الشيء باللسان أو القلب أو بهما،[13] والإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به.[14]

وفي الشرع: إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق.[15]

وقد اتفق الفقهاء على إثبات النسب بالإقرار.[16]

والإقرار بالنسب نوعان: الأول: إقرار يحمله المقر على نفسه فقط، والثاني: يحمله المقر على غيره وهو ما عدا الإقرار بالنبوة أو الأبوة ، وقد اشترط الفقهاء في لصحة والإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطاً لابد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه.[17]

الفرع الرابع – إثبات النسب بالقيافة:

لغة: القيافة: تتبع الآثار، يقال: قفا الأثرَ واقتفاه قيافة: أي تتبعه.[18]

– **اصطلاحاً:** ولا يبعد التعريف في الاصطلاح عنه في اللغة، فالقيافة: اعتبار الشبه في إلحاق النسب،[19] والقائف: من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه، بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.[20]

- وقد اختلف الفقهاء في حجية القيافة: فذهب الجمهور إلى أن القيافة أمر مشروع، وهي حجة يعمل بها عند الاشتباه بشروط،[21] واستدلوا على ذلك بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها إذ قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: **[ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا بها رؤوسهما وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض]**،[22] ووجه الشاهد هو إقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك وعدم إنكاره له، وهذا يدل على أن القافة حق، فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ ولا يسر إلا بالحق،[23] ويرد عليه: بأن فرح النبي صلى الله عليه وسلم لا لثبوت نسب أسامة، فهو ثابت بالفراش أصلاً، بل لأنه قدم دليلاً ضد الطاعنين في نسبه رضي الله عنه.

وخالف الحنفية الجمهور، فقالوا بعدم حجبة القيافة في إثبات النسب،[24] واستدلوا على بطلان القيافة بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال يا رسول الله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال ﷺ: **[هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها ؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعه، قال: فلعل ابنك هذا نزعه**

---

(12)– المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، (مادة قرر)، 167/2.
(13)– الكفوي، الكليات، 160/1.
(14)– الزبيدي، تاج العروس، (مادة قرر)، 395/13.
(15)– الجرجاني، التعريفات، 50/1.
(16)– ابن حزم، مراتب الإجماع، 52/1 – ابن قيم، زاد المعاد، 421/5.
(17)– ينظر: القرافي، الذخيرة، 9/ 306 – القليوبي، حاشية قليوبي، 16/3- البهوتي، كشاف القناع، 460/6.
(18)– ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/ 121 – ابن منظور، لسان العرب، مادة (قوف)، 293/9.
(19)– عليش، منح الجليل، 493/6.
(20)– الشربيني، مغني المحتاج، 438/6.
(21)– عليش، منح الجليل، 493/6 – الشربيني، مغني المحتاج، 438/6 – ابن قدامة، المغني، 127/6.
(22)– صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم 6771. 157/8. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم 1459. 1082/2.
(23)– الشربيني، مغني المحتاج، 439/6.
(24)– السرخسي، المبسوط، 17 / 70 – الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/ 105.

عرق]،[25] ووجه الشاهد فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه لا عبرة بالشبه حيث ثبت الفراش، فقد يأتي الولد على غير شبه أبيه فلا يعول على الشبه.

– **المناقشة والترجيح:** فأما استدلال الجمهور بحديث سرور النبي ﷺ، فقد رد عليه الحنفية بأن هذا السرور لا للجواز، وإنما لأنه رد طعن المنافقين في نسب أسامة إلى زيد، وأما استدلال الحنفية، فيدحضه بأن النبي ﷺ قد حكم بالشبه فعلاً، ويشهد لهذا قوله – في الحديث الآتي– لسودة رضي الله عنه: **[واحتجبي منه يا سودة]**، وهو وجه الاستدلال لصالح الجمهور.

وبناء عليه فإن الباحث يرى رجحان قول جمهور الفقهاء باعتبار القيافة طريقاً لإثبات النسب عند عدم وجود الدليل الأقوى منها. **والله أعلم.**

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية:

تمهيد: بعد التطور العلمي الهائل، الذي حصل في العصر الحديث، استطاع الإنسان الوصول إلى وسائل متعددة تثبت نسب الإنسان، ومن ذلك ما يسمى (البصمة الوراثية).

والبصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث، لم يكن له وجود قبل عام 1984، [26] وقد استند هذ الاكتشاف إلى ما تم كشفه مسبقاً من شيء اسمه الجينات الوراثية، حيث أن جسم الإنسان يتكون من أعضاء ظاهرة مثل الرأس واليد وغيرهما، وكذلك أعضاء باطنية مثل القلب والكبد، وكل عضو يتكون من أنسجة وكل نسيج يتكون من مجموعة من الخلايا، وكل خلية يوجد لها نواة تحتوي ما يسمى ب(الصبغيات) أو (الكروموسومات، وكل واحد منها يتكون من الحمض الريبي النووي اللاأكسجيني والمسمى اختصاراً (الدنا أو DNA) حيث أثبتت الدراسات أن كل نواة خلية في جسم الإنسان تحتوي على (46) صبغي على شكل شريط من سلسلتين، نصفه من الأب صاحب الماء ونصفه من الأم صاحبة البويضة،[27] وهذه الجينات تختلف من شخص لآخر؛ حيث أثبتت الدراسات الحديثة أن لكل إنسان جينات يختص بها دون سواه ولا يمكن أن تتشابه مع جينات غيره، وهي أشبه ما تكون ببصمة الأصابع؛ لذلك أطلق عليها اسم (البصمة الوراثية).[28]

الفرع الأول: تعريف البَصْمة الوراثية:

أ – **التعريف اللغوي : البَصْمة:** من بصم بصماً :ختم بطرف إصبعه ، والبصم : فوت ما بين طرف الخنصر إلى البنصر ، والبصمة :أثر الختم بالإصبع.[29]

الوراثية : من وَرِث : إرثاً ووراثة : صار إليه ميراثه بعد موته.[30]

وعلم الوراثة: العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بهذا الانتقال.[31]

---

[25] – صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم 5305. 95/7. صحيح مسلم، كتاب اللعان، بابٌ، رقم 1500، 1137/2.

[26] – فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون ، 22 – عمار محمود شاكر النعيمي، المدخل إلى البصمة الوراثية و علاقتها بالأنساب ، 53 ،

[27] – ينظر: عمار النعيمي، المدخل إلى البصمة الوراثية ، 47 – عمر بن محمد السبيل ، البصمة الوراثية و مدى مشروعية استخدامها في النسب و الجناية ، 10 – فؤاد أحمد، البصمة الوراثية ، 21 ،

[28] – سعد الدين مسعد الهلالي ، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، 40 – السبيل، البصمة الوراثية، 10.

[29] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (بصم)، 60/1.

[30] – ابن منظور، لسان العرب، مادة (ورث)، 200/2.

[31] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (ورث) ، 1024/2.

ب – التعريف الاصطلاحي :

عرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أنها: ((البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه))،[32] وعرفها بعض العلماء المعاصرين أنها: العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعيّنة لهويته والتي تسمح بالتعرف على أصوله وفروعه بصفة أساسية.[33]

فالبصمة الوراثية – إذاً – هي: ((المادة المورّثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، مثل الدم أو المادة المنوية أو الجلد، أو الأنسجة، وهي تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشِّفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان)).[34]

ب – خصائص البصمة الوراثية:

1 – لكل شخص بصمة وراثية خاصة به، تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق مع غيرها إلا في حالة التوائم المتماثلة.[35]

2 – هي وسيلة قوية في مجال إثبات النسب، حيث تصل النسبة إلى (99 %) في حالة الإثبات، و(100 %) في حالة نفي النسب.[36]

3 – يكفي – للحصول على البصمة الوراثية – تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم كالشعر أو الجلد أو المني أو الدم، ولو كانت جافة.[37]

ج – حجية البصمة الوراثية:

بما أن مسألة البصمة الوراثية لم تكن معروفة في الماضي، فإن الفقهاء القدامى لم يضعوا لها أحكاماً تخصها، لذلك لا بد من الرجوع إلى أقوال الفقهاء المعاصرين، الذين انقسموا إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات محددة: وفي مقدمة هذا.

الفريق مجمع الفقهي الإسلامي الذي أجاز في دورته السادسة عشرة، استخدام (البصمة الوراثية) كدليل وبيّنة في إثبات النسب،[38] ووضع لذلك ضوابط وشروط، حيث اعتبرها المجمع وسيلة تأتي في الدرجة الثانية بعد الوسائل والقواعد الشرعية الثابتة في النصوص والكتب الفقهية، التي هي الفراش والشهادة والإقرار.[39]

جاء في الفقرة الثانية من القرار السابع الصادر عنه في تلك الدورة ما يلي: ((ثانياً – إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد من أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة السرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية)).[40]

---

[32] – ينظر: أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري) ، 20 /1050 (نقلا عن فؤاد عبد المنعم أحمد ، المرجع السابق ، ص 16).

[33] – سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية ، 40 .

[34] – عمار النعيمي ، المدخل إلى البصمة الوراثية ، 53 ،

[35] – خليفة الكعبي ، البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية ، 8.

[36] – مصطفى أحمد، البصمة الوراثية و حجيتها في إثبات النسب، 30 – 31 .

[37] – عبد العزيز آل جابر، الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية ، 123 .

[38] – ينظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31 ، القرار السابع .

[39] – هلالي، البصمة الوراثية ، 82 ،

[40] – ينظر: مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 9 /1419/7 هـ الموافق 1998/10/31 ، القرار السابع.

وقد أضاف بعض العلماء شروطاً للعمل بالبصمة، وهي:[41]

1 – شيوع وانتشار العمل بالبصمة الوراثية، لتنال الرضا والقبول عند الناس.

2 – التعدد في إجراء البصمة قياساً على العدد في الشهادة.

3 – أن يخضع الأمر لقواعد المهنة وعرف أهل الاختصاص؛ فالعرف محكّم.

4 – توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة بدءاً من أخذ العينات وصولاً إلى ظهور النتائج؛ ضماناً لصحة النتائج.

5 – عدم العداوة أو تدخل المصالح الشخصية والأهواء، قياساً على الشهادة.

وهذه الشروط صحيحة وموافقة لمقاصد الشرع، ولا مانع من اعتبارها والأخذ بها.

وقد بيّن القرار السابق الحالات التي يصح الاعتماد فيها على البصمة الوراثية:

((**خامساً:** يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

1 – حالات التنازع على مجهول النسب ،،، سواء كان التنازع بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها.

2– حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

3 – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين)).[42]

وأما في مجال نفي النسب، فقد منع استعماله وقدم عليه اللعان، وكذلك منع استعماله في تأكيد صحة الأنساب التي سبق إثباتها شرعاً، حيث جاء في القرار السابق:

((**ثالثاً:** لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم)).[43]

وبتلخيص لما سبق، فإن المجمع قد أجاز استعمال البصمة في إثبات النسب، في بعض الحالات، لا في نفيه، وجعله في المرتبة الثانية بعد الوسائل التي أجمع عليها الفقهاء قديماً.

والذي يراه الباحث –أيضاً– أن ما ذهب إليه المجمع الفقهي هو كلام موافق لما ذهب إليه الفقهاء قديماً من مسائل النسب وإثباته، وما أقره في ذلك هو مستند إلى الشرع ومبادئه، ومنها:

1 – **الولد للفراش:** وما ثبت عبر ذلك لا يمكن نفيه إلا باللعان من قبل صاحب العلاقة، فالنسب يحتاط لإثباته، ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وأنه لا ينتفي إلا بأقوى الأدلة.[44] وليس للبصمة دور في ذلك، استناداً إلى نفي العمل بالشبه في قضية الإثبات والنفي أولاً، وثانياً لتقدم اللعان عليه.

---

[41] – عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ، 19.

[42] – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31 ، القرار السابع.

[43] – مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (15) المنعقد في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت 1419/7/9 هـ الموافق 1998/10/31 ، القرار السابع.

[44] – ابن قدامة، المغني، 127/6.

2 – الأصل في الشرع الستر وإبعاد الشبهات، والحفاظ على سلامة السمعة والأسرة ما أمكن، والابتعاد عن كل ما يسيء إلى هذه السلامة، والعمل في هذا المجال بالبصمة الوراثية يخالف ما أقره الشرع، لذلك لا يجوز الاستناد إلى البصمة الوراثية إن كانت سبباً في التشكيك واتهام الزوجات بغير حق؛ وهذا مخالف لمقصد الشرع.

3 – أما في حالة اختلاط الأولاد أو جهالة نسبهم، أو تراكم الجثث غير المعروفة، فالأصل في الشرع الاعتماد على القيافة عند الجمهور، والبصمة – كما ثبت علمياً – أقوى من مجرد الشبه الذي يأخذ به القائف، فالأخذ بها لا يعارض مقاصد الشرع.

وقد استدل هذا الفريق، بأن البصمة الوراثية دليل قوي يفوق ما تقدم من طرق ظنية في إثبات النسب من حيث إمكانية الوصول إلى ما يفيد اليقين والحقيقة، إلا أنه يمنع من استخدامها بالمطلق وأن تقدم على غيرها هو ما ورد في الشرع من قوله صلى الله عليه وسلم: **[الولد للفراش]**،[45] في حالة الإثبات، وأن اللعان مقدم على غيره في حالة نفي النسب.

- **الفريق الثاني:** منع استخدام البصمة الوراثية بالمطلق، مستدلين بما ذهب إليه الفريق من الفقهاء القدامى بمنع العمل بالقيافة المعتمدة على الشبه، كما أن البصمة الوراثية ليست دقيقة ولا قطعية في الإثبات أو النفي. [46]

المناقشة والترجيح: بمناقشة أدلة الفريقين، فإن الباحث يجد أمامه الآتي:

بما أنه قد ثبت علمياً صحة البصمة الوراثية، وأنها دليل علمي وعملي يؤكد النسب المشترك بين الأب وابنه، وبما أن الإسلام دين العلم، وبما أن كثيراً من الفقهاء قد أخذوا بمسألة الشبه والقيافة – رغم ما قد يعتريها من أخطاء واحتمالات، وبالرغم من أنهم اعتبروها خطوة ثانية بعد الفراش، ورغم ما اشترطوه من شروط – والبصمة أقوى منها في ذلك، فما هو المانع الشرعي من الأخذ بالبصمة الوراثية والعمل بها ابتداء وكدليل مستقل في إثبات أو نفي النسب؟

ليس عند الباحث جواب على هذا الكلام، لكن النفس تميل إلى الأخذ به، وإن كان ينقصه الدليل الشرعي المؤيد، ويرد على هذا الميول وعلى كل من يوافقه من أهل العلم، بأن النص الشرعي **[الولد للفراش]** مقدم على غيره وهو الأصل، لكن الباحث يرغب بإعادة قراءة هذا الحديث ، والتفكر فيها بإمعان، ليقول التالي:

أولاً: في حديث **[الولد للفراش]:** فإن الذي ورد هو التالي: **[كان عتبة بن أبي وقاص[47] عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص[48] أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة[49] فقال: أخي وابن أمة أبي؛ ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله صلى**

---

(45) – صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، 153/8. رقم: 6749. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، 1080/2. رقم: 1457.

(46) – دبور، أنور محمود دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، د.ط، 1985م، 40– عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، دار التجديد للنشر والترجمة، ماليزيا، ط1، 2002م، 14.

(47) – عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري: أخو سعد بن أبي وقاص، وهو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه. (ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 197/5).

(48) – سعد بن أبي وقاص بن أهيب، أحد السابقين إلى الإسلام فكان سابع سبعة، وكان عمره سبع عشرة سنة وقيل تسع عشرة سنة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذي اختارهم عمر ليختاروا خليفة منهم. قاد معركة القادسية التي سحق فيها الفرس. توفي رضي الله عنه في العقيق قرب المدينة ودفن في المدينة سنة خمس وخمسين (ابن عبد البر: الاستيعاب، 607/2 – الذهبي: سير أعلام النبلاء، 66/3)

(49) – عبد بن زمعة بن قيس، أخو أم المؤمنين سودة بنت زمعة لأبيها، كان شريفاً وسيداً من سادات الصحابة. (ابن الأثير: أسد الغابة، 411/3 – ابن عبد البر: الاستيعاب، 820/2)

الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله]،[50] ولا بد من الوقوف هنا عدة وقفات:

1- إن المتأمل في الحديث يجد أن مسألة ادعاء النسب أو الإقرار به استند في البداية إلى دليل ظني هو خبر الآحاد الذي يمثله سعد بن أبي وقاص من جهة وعبد بن زمعة من جهة ثانية، وقد تساوى هذان الخبران في القوة، لكن (ظاهر الحال) موافق لعبد بن زمعة: وهو أن الولد ابن أمة أبيه، وولد على فراشه، وهو ظاهر لكل الناس، فرجح ادعاء عبد بن زمعة لموافقته لظاهر الحال، في حين أن ادعاء سعد (خلاف الظاهر) وليس لسعد ما يؤيده في ادعائه هذا، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن حكم بما ترجح حسب ظاهر الحال، يجاب عليه بأن ظاهر النص في قوله [الولد للفراش] يدل على أنه اعتمد على هذه القاعدة، وأنه تجاوز مسألة قرينة (ظاهر الحال).

2 – وإن قيل: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بظاهر الحال وإنما وفق ما أشار إليه بقوله: **[الولد للفراش]**، وجعل من هذا الحكم قاعدة عامة يستند إليها في ما سواها من حالات، فإنه يرد على ذلك بالقول: صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وأطلقه ولم يقيده، إلا أن العلماء قيدوه بقيود فرضها العقل واليقين، ومن هذه القيود: شرط إمكان الحمل من الزوج – بأن يكون الزوج بالغاً سليماً – وإمكان الولادة من الزوج بأن تلد الولد بعد ما لا يقل عن ستة أشهر من الزواج، وكذلك إمكان اللقاء الحسي لا العقلي – عند الجمهور – بأن يلتقي الزوجان أو على الأقل أن لا يثبت عدم تلاقيهما، وأن لا يكون الزوج خصياً، فإذا كانت كل هذه القيود – والتي لم ينطق بها النبي صلى الله عليه وسلم – نابعة من افتراض صحيح وهو أنه (لا يكون الولد للفراش إذا ثبت بيقين أنه ليس من الزوج)، فكيف إذا ثبت كذلك بأمر شبه قطعي أجمع على صحته ودقته علماء الأرض أجمعين؟ يجاب عليه بأن البصمة مهما عظمت قيمتها فإنها ليست دليلاً قطعياً، ولا تعدوا أن تكون دليلاً ظنياً قوياً، ويبقى دليل [الولد للفراش] هو الدليل القطعي فيقدم على غيره، ما لم يفقه قوة وقطعية دليل آخر غيره فيقدم عليه.

3 – إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسقط اعتبار الشبه الظاهر كلياً، بل اعتبره وعمل به في نفس اللحظة التي قال فيها: **[هو لك يا عبد بن زمعة؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر]**؛ بدليل أمره أم المؤمنين سودة بالاحتجاب عن الولد لشبهه برجل أجنبي عنها، أي إنه – صلى الله عليه وسلم – أسقطه جزئياً لضعفه أمام قوة الفراش في إثبات النسب؛ لأن الشبه مسألة ظنية لا قطعية، فالولد قد يشبه كثيراً من الناس، لكنه ليس ابن أحد منهم؛ لذلك لم ينهض كدليل منازع أمام الفراش الذي هو مسألة قطعية، والظني لا يقوى على القطعي، والإسقاط – كما قال الباحث – جزئي وليس كلياً، لذلك أخذ به النبي صلى الله عليه وسلم في أمر آخر، وهو مسألة احتمال أن لا يكون ولد أبيها، وبالتالي هو ولد أجنبي عنها، فأمر أم المؤمنين سودة رضي الله عنها بالاحتجاب عنه؛ لأن الشبه كان قوياً، فدل على اعتباره؛ وإلا فكيف يصح أن يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمنكر، وهو هنا قطيعة الرحم بمنع المرأة من رؤية أخيها؟ فلو لم يكن الشبه معتبراً لما أمر النبي ﷺ باحتجابها، وحيث أمرها للشبه فإن هذا دال على أن للشبه قوة شرعية في إثبات النسب في درجة وحالة ما، تؤيده في غير هذا الموضع مسألة القيافة المعروفة، ويجاب عليه بأن عمل النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه هنا إنما هو من باب الاحتياط الذي أثاره ادعاء سعد، ولولاه لبقي ما كان على ما كان، و الله أعلم.

---

[50] – صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، 153/8. رقم: 6749. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، 1080/2. رقم: 1457.

4 – من المعلوم أن هذا الحديث لا يعمل به في مسألة اللعان، فالشرع قدم اللعان على الفراش، مع أن سبب اللعان أمر ظني قابل للطعن والتشكيك، فلم لا يمكن تقديم ما لا يقبل الطعن ولا التشكيك عليه؟ ويجاب عنه بأن اللعان مقدم عليه بنص الآية، وهو وارد على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس.

ثانياً: وبناء على ما سبق، فإنه يكون أمام طالب العلم الأمور التالية:

1– الفراش وإن كان هو الأصل في ثبوت النسب، لكنه ليس الأقوى دائماً؛ بدليل تقديم اللعان عليه، لكنه الأصل حتى يثبت العكس بدليل قطعي؛ لموافقته لظاهر الحال.

2 – الشبه معتبر في الشرع إلى درجة ما، ويتقوى أكثر وأكثر إذا دعمته أمور أخرى ظنية أو قطعية،

ثالثاً: وبإسقاط ما سبق على مسألة البصمة، فإنه يكون التالي:

1– البصمة دليل علمي شرعي لإثبات النسب في بعض الحالات، وبشروط.

2– في حالة إثبات النسب، فإن البصمة دليل إثبات، في الحالات التي أجازها العلماء في مسألة القيافة فقط، ويمنع من القول إن البصمة دليل إثبات مستقل ومقدم على غيره وفي كل الحالات، هو احتمال كون الشخص الثاني مولوداً من زنا وهذا يجعل الأخذ بمسألة البصمة على إطلاقها سبيلاً لتشريع الزنا.

لذلك فإن الباحث – وعملاً بمبدأ (سد الذريعة)– لا يستطيع إلا متابعة العلماء فيما ذهبوا إليه، من منع العمل بالبصمة كدليل مستقل لإثبات النسب، وأنه لا يعمل بها في إثبات النسب إلا في حالات محددة سبق بيانها وشروطها، خروجاً من ما قد يؤدي الأخذ بها مطلقاً من تشريع للزنا أو إثبات نسب الولد الناتج عنه، مع أن بالإمكان القول إن البصمة دليل مستقل لإثبات النسب، ويقيد هذا القول بشرط: أن لا يثبت أن هذا الولد ناجم عن زنا، وحجة هذا القول هو القياس على مسألة الإقرار التي يشترط فيها الفقهاء أن لا يكون الإقرار بأن الولد من زنا، لكن الأسلم والأحوط هو ما سبق من ترجيح الباحث للعمل بما قاله مجمع الفقه الإسلامي لحالات الإثبات.

3– أما في مسألة نفي النسب، فإن الباحث يرى أن ما ذهب إليه مجمع الفقه من عدم جواز استخدام البصمة الوراثية كدليل نفي مطلقاً، مخالف للعقل والمنطق الشرعي، والباحث لا يرى مانعاً من الأخذ بمسألة البصمة الوراثية في نفي النسب، لكن – وخروجاً من أي احتمال قد يعتريه، وصوناً لمسألة النسب من الاستهتار والتلاعب– يعمل بها في هذه الحالة كدليل تأكيد وفصل أمام القضاء حصراً، كتأكيد ما يدعيه الزوج الملاعن، أو تبرئة الزوجة الملاعَنة ونفي ادعاء الزوج عنها.

والله أعلم وأحكم

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وما يعرض للمسلمين من نوازل المعاصرة، حكمها متوافر ولا يتطلب سوى الاجتهاد من أهل العلم المعتبرين، لإظهار حكمه وتقديمه للناس.
2. يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية واستعمالها في إثبات النسب لكن في حالات محددة ووفق ضوابط وشروط.
3. يجوز العمل بالبصمة الوراثية في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة مع توافر الضوابط والشروط المعتبرة في خبير البصمة وأجهزة الفحص الوراثي.
4. لا يجوز استخدام البصمة الوراثية –عند العلماء المعاصرين – بغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة بالفراش، لما يترتب عليه من سوء العلاقات الاجتماعية وغير ذلك من المفاسد.

ثانياً: التوصيات:

1. أن تشمل التعديلات القانونية للأحوال الشخصية مسألة إثبات النسب بالبصمة الوراثية بشكل دقيق ومفصل ووضع ضوابط تتفق مع أحكام الفقه الإسلامي ومبادئ القانون العام.
2. إنشاء مختبرات تختص بإجراء تحاليل البصمة الوراثية واعتماد الكوادر ذات الخبرة، الطبية والشرعية، لما يترتب على عملهم من نتائج دقيقة وخطيرة.
3. أن تلحق المسائل الفقهية المعاصرة (كالبصمة الوراثية وغيرها) في المقررات الدراسية لكليات الشريعة.

والحمد لله رب العالمين

المراجع:

1. أحمد، فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، د.ط، د.ت.
2. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير–بيروت، ت: د، مصطفى البغا، دار ابن كثير– بيروت، 1407هـ/1987م، ط3.
3. البهوتي، منصور بن يوسف بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
4. آل جابر، عبد العزيز، الحكم بإثبات النسب أو نفيه بالبصمة الوراثية، بحث محكم، مجلة وزارة العدل السعودية، مجلد 12، العدد 46، 1431هـ/2010م.
5. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ / 1983م، ط1.
6. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. دبور، أنور محمود دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، القاهرة، د.ط، 1985م.
8. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.
9. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (مرتضى الزبيدي)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
10. السبيل، عمر بن محمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، كتاب إلكتروني.
11. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/ 1993م.
12. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م، ط2.
13. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م، ط1.
14. عبد الدايم، حسني محمود، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، دار التجديد للنشر والترجمة، ماليزيا، ط1، 2002م، 14.
15. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط1.
16. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/ 2005م، ط8.
17. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
18. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
19. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، ط1.

20. قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
21. ابن قيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ/1994م، ط27.
22. الكعبي، خليفة، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس. 1426هـ/2006م، ط1.
23. الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م، ط1.
24. مصطفى، أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
25. المطرزي، ناصر بن عبد السيد، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي.
26. النعيمي، عمار محمود شاكر، المدخل إلى البصمة الوراثية وعلاقتها بالأنساب، شمس الأندلس، بغداد، 2018م، ط1.
27. الهلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة وهبه، القاهرة، 1431هـ/2010م، ط1.